

مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢
بقبول طلب إعفاء أحد قضاة المحاكم
العدلية من منصبه*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٦٦) منه، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية، والقوانين المعدلة له، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١، ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بتعيين قاضيين بالمحاكم العدلية، وعلى كتاب رئاسة المحاكم العدلية المؤرخ ١٨ / ١١ / ٢٠٠١ المتضمن طلب السيد / قاسم محمد العلي الحسين المؤمني، القاضي بالمحكمة المدنية الصغرى إعفاءه من منصبه، اعتباراً من ١ / ٢ / ٢٠٠٢، وعلى اقتراح وزير العدل، وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يُقبل طلب السيد / قاسم محمد العلي الحسين المؤمني، القاضي بالمحكمة المدنية الصغرى، إعفاءه من منصبه.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به اعتباراً من ١ / ٢ / ٢٠٠٢.

ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤ / ١١ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢٨ / ١ / ٢٠٠٢ م

* الجريدة الرسمية العدد الرابع في ٣٠ مارس / ٢٠٠٢ م